أولا فى مجال الذكر

١ ــ الذكر إنما هو ذكر الله سبحانه وتعالى وتسبيحه وتمجيده بذكر أسمائه الحسنى على أكمل حال من الخشوع والوقار والنطق بأسماء الجلالة يجب حتما أن يكون تام الحروف مستكمل اللفظ على ما ورد فى القرآن الكريم .

٢ ــ لا تعقد مجالس الذكر فى غير الأماكن الصالحة للعبادة ، ويجب على الذاكرين بالمساجد أن يحافظوا على النظام حين الدخول بأى مسجد للذكر وحين الخروج منه حرصا على حرمة بيوت الله وآداب الذكر .

٣ ــ لا يعقد مجلس ذكر فى مكان عام إلا بحضور خليفة مجاز من شيخ طريقة مقرر رسميا حتى يحفظ مجالس الذكر عن الأمـــور المنافية للاداب الشرعية والتعاليم الصوفية .

٤ ــ ممنوع منعاً كليا البدع التى ترتكب خلال الذكور من قرع الطبول وضرب الجسم بالسلاح وأكل الحشرات واستعمال الآلات المنوعة وغير ذلك من البدع المدسوسة على الصوفية والتى لاتتفق مع الشرع الشريف .

٥ ــ يجب على الذاكر فى مجلس الذكر أن يكون نقى الجسم نظيف الثوب ويمنع منعا كلياً وجود النساء فى حلقات الذكر أو بالقرب منها .

ثانيا الموالد والمواكب العامة

١ ــ لا يحتفل بسير موكب صوفى دون إذن صريح من مشيخة الطرق الصوفية أو السادة وكلاء المشيخة العامة فى الجهات ويشترط عدم سير المواكب الصوفية إلا فى المناسبات الدينية أو الوطنية المصرح بها رسميا .

٢ ــ يتبع موكب كل طريقة شعارها الدال عليها من الشارات والأعلام ويمنع منعا كليا السير فى المواكب بهيئة منافية للاداب الشرعية كارتداء الأزياء الغريبة سواء على الرأس أو الجسد إلى غير ذلك .

٣ ــ الموالد والمواكب مقصورة على ذكر الله والصلاة على نبيه الكريم وقراءة الأحزاب والأوراد صحيحة واضحة على أتم حال من الكمال والوقار وكذا الوعظ والارشاد فلا يضرب خلال سير المواكب طبل ولا يقرع دف ولا ينفخ فى ناى

ولا يضرب جمع بسلاح ولا تستعمل الآلات الممنوعة ، وعلى الخلفاء والنقباء أن يراقبوا الموكب ويحافظوا على سيره بحيث يكون على أتم حال من الكمال والترتيب والنظام الشرعى .

٤ — إذا حصل خلاف على العقب فى أى موكب فتطبق القاعدة الصادر بها قرار المجلس الصوفى الأعلى المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٢ وهى :

المتبع من قديم بين رجال الطرق فيما يختص بسير المواكب بالقرى والمدن « أن القديم على قدمه » بمعنى أن الطريقة التى أعقبت من قديم تستمر تعقب ما دام لها وجود فى القرية أو المدينة ـ أما إذا أريد تسيير موكب حديث يسير فيه رجال الطرق فى القرية أو المدينة التى لم يسبق أن بها مواكبا للطرق . فالطريقة التى تعقب هى أقدم طريقة حلت بالقرية أو المدينة ثم يليها التى حلت بعدها وهكذا — أما إذا أراد رجال طريقة من الطرق أن يحدثوا موكب فى مولد أو خلافه وساروا به فإذا ما أرادت طرق أخرى الاشتراك معها فى المسير فتكون الطريقة التى أحدثت الموكب هى صاحبة العقب .

هذا وإلا عرضت كل مسألة على حدة على هيئة المجلس الصوفى الموقر لاصدار قرار بشأنها .

الجزاء على مخالفة هذه القواعد

تقضى المادة الثانية والمادة الحادية عشر من الباب الخامس فى أمور عمومية من لائحة الطرق الصوفية أن يبعد من الطرق الصوفية كل من يخالف شيئا من هذه التعليمات ويجرى عليه ما تقتضيه تلك المخالفة من العقوبات المعروفة من التوقيف والطرد .

فى الأفق الصوفى

(١) قرر صاحب السماحة السيد شيخ مشايخ الطرق الصوفية تعيين السيد / على على عابدين الشريف الشهير بعزت الشريف وكيلا للمشيخة العامة بمركز وبندر طهطا .

(٢) شكلت المشيخة العامة لجنة لمراقبة الأوضاع الصوفية بالمولد الحسينى من السادة / السيد محمد محمد عاشور شيخ السادة البرهامية وعضو المجلس الصوفى والسيد / السيد عبد المقصود الجبالى والسيد عبد الجليل الزين والسيد أنور محمد الزهار والسيد /